

التاريخ : 2011/11/23

المحترم
سعادة رئيس محكمة أبوظبي الابتدائية
دبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: القضية 2011/662 مدني جزئي تجاري

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى تكليفنا كخبير فني من قبل محكمة أبوظبي التجارية الابتدائية لإبداء الرأي الفني في القضية المذكورة أعلاه بتاريخ 2011/11/14، المرفوعة من قبل ضد ، نرفق لكم التقرير الفني.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،

المهندس/محمد سليمان المرزوقي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

التقرير الفني

الموضوع: القضية 2011/662 مدني جزئي تجاري

محتويات التقرير:

1. مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة
2. نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة
3. المستندات التي تم الإطلاع عليها
4. نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة
5. الخلاصة

أولاً: مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة:

1. الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها
2. الإطلاع على العقد المبرم بين الطرفين
3. بيان الأعمال التي قامت بها المدعية وتكلفتها وبيان المدة المتفق عليها للأنجاز
4. بيان المبالغ التي تسلمتها المدعية والمستحقة في ذمة المدعى عليها

ثانياً: نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة:

1. تم إستلام امر التكليف بتاريخ 2011/11/14
2. تمت الدعوة بالفاكس للطرفين لتقديم كافة المستندات المتوفرة بتاريخ 2011/11/16 وبالبريد المسجل للمدعى عليها وبالرسائل النصية المتكررة للطرفين
3. تم عقد الأجتماع في أبوظبي ولم يحضر أحد عن المدعى عليها ولم يتم تقديم أية مستندات.
4. تم إعداد التقرير بتاريخ 2011/11/23

ثالثاً: المستندات التي تم الإطلاع عليها:

تم الإطلاع على كافة الوثائق المقدمة من المدعية إضافة إلى التالي:

1. عرض الأسعار والأعمال من المدعية إلى المدعى عليها
2. صورة من المطالبة المالية
3. صورة من مذكرات تسليم المخططات من المدعية إلى المدعى عليها وإقرار المدعى عليها باستلامها لهذه المخططات

رابعاً: نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة

الموقرة:

يمكن أن أخلص إلى القول وبعد دراسة مستفيضة لملف القضية والأجتماع بالمدعية حيث أن الأعمال

تم إنجازها من قبل المدعية لصالح مشروع بناء وحدات سكنية تم تكليف المدعى عليها من قبل دائرة الأشغال العامة في منطقة في أواخر عام 1999. وقد تم الإتفاق بين الطرفين على أن تقوم المدعية ببعض الأعمال الصحية والكهربائية مقابل مبلغ وقدره مليون درهم. إلى أن المشروع سحب من قبل الدائرة وقد أنجزت المدعية ما قيمته 69,000 درهما فقط. وقد طالبت المدعية المدعى عليها بالمبلغ منذ ذلك الوقت وحتى تاريخه. ولم يحضر أحد عن المدعى عليها ولم تقدم المدعى عليها أية مستندات بالرغم من علمها باستلام إشعار الحضور للأجتماع. ومن خلال البحث التفصيلي في كافة المستندات المقدمة والأجتماعات بين الأطراف يمكن عرض النتائج على النحو التالي:

1. أن آلية التعاقد بين عرض سعر مقدم من المدعية وموافق عليه من المدعى عليها
2. أنجزت المدعية أعمالا كهلابائية بقيمة 64,500 درهم وأعمالا صحية بقيمة 4500 درهم.
3. طالبت المدعية مرارا بالمبلغ وهو 69,000 درهما إلا أن المدعى عليها لم تقم بسداد المبلغ في ذمتها بالرغم من قيام المدعية بإنجاز الأعمال وفقا للاتفاق.
4. وعليه فإنه تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها

تم الإطلاع على المستندات المقدمة من المدعية. أما بالنسبة للمدعى عليها فلم تقدم مستنداتها وفقا للوقت الذي طلب منها. ولم تحضر الأجتماع.

2. بيان الأعمال التي قامت بها المدعية وتكلفتها وبيان المدة المتفق عليها للإنجاز

الأعمال المطلوبة من المدعية هي توريد مواد كهربائية معينة وتركيبها وتشغيلها بحضور الأستشاري. والأعمال الكهربائية هي:

- a. أجور عمالة بقيمة 16500 درهم
- b. مواد كهربائية بقيمة 40000 درهم
- c. نقل العمالة بقيمة 8000 درهم

أما الأعمال الصحية فهي أجور عمال ومواد صحية بقيمة 4500 درهم. القيمة الأجمالية هي 69,000 درهم.

لا يوجد تاريخ محدد للإنجاز ولم تقدم المدعى عليها اعتراضا على التأخير حيث لا يوجد تأخير في الأنجاز من قبل المدعية.

3. معرفة الثمن المتفق عليه والمبالغ المستلمة من المدعية

إن إجمالي قيمة المواد والأعمال المتفق عليها هو 69,000 درهما (تسعة وستين ألف درهما) ولم تستلم المدعية أية مبالغ منذ 1999/10/1. وهذا المبلغ مترصد في ذمة المدعى عليها لصالح المدعية.

4. تاريخ استحقاق تلك المبالغ وسبب تقاعس المدعى عليها في التسديد
أن المتبقي في ذمة المدعى عليها لصالح المدعية هو 69,000 تسعة وستين ألف درهما)
وأن تاريخ استحقاق المبالغ هو 1999/10/1 . وقد تقاعست المدعى عليها في سداد المبلغ
بدون سبب.

خامسا: الخلاصة: (يرجى مراجعة ما ذكر أعلاه)

أن المخالصة النهائية للطرفين هي أن تقوم المدعية عليها بتسديد مبلغا وقدره 69,000 درهما
(تسعة وستين ألف درهما) من تاريخ 1999/10/1. وللمحكمة الموقرة تقرير نسبة الفائدة المقررة
على هذا المبلغ منذ ذلك التاريخ إن شاءت.

(((((إنتهى))))))

محمد سليمان المرزوقي
الخبير الهندسي المكلف